

قانون عدد 51 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جويلية 2006
يتعلق بالتغطية الصحية لحاملي الشهادات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تنطبق الأحكام المتعلقة بالتغطية الصحية المنصوص
عليها بالقانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 جويلية 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 2006.

والمتعلق بانسحاب أنظمة الضمان الاجتماعي على الطلبة، على التونسيين حاملي الشهادات المسلمة من قبل مؤسسات التعليم العالي أو شهادات معترف بمعادلتها لها وكذلك على التونسيين حاملي شهادات ختم التكوين المسلمة من قبل المؤسسات القطاعية للتكوين المهني أو شهادات معادلة لها.

ينتفع الأشخاص المذكورون بالفقرة الأولى من هذا الفصل أثناء البحث عن شغل أو الإعداد لبعث مشروع بالتغطية الصحية لمدة سنة بعد التخرج أو ختم التكوين وذلك ابتداء من تاريخ الحصول على الشهادة أو قرار المعادلة وبقطع النظر عن الحد العمري الأقصى المنصوص عليه بالفصل الثالث من القانون عدد 17 لسنة 1965 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . يضبط بمقتضى أمر المبلغ المستوجب لاستحقاق المنافع الصحية وصيغ وإجراءات الانتفاع بالتغطية الصحية للأشخاص المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي